وَلَوْ تَلِي بِالْغَارِ سَيْلٌ نَجْدَهُ ... تَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَفْهَمُوهَا عِنْدَهُ

وَلَوْ تَرَاتْ مَا لَا يَكُونُ حَيْضًا ... فِي وَقْتِهَا وَقَدْ رَأَتْ كَذَا أَيْضًا

وَتَبْلُغُ الثَّلَاثَ ذَاكَ الْفَيْضُ ... فَالْحَالُ مَوْقُوفٌ وَقَالَا حَيْضُ

وَفِي النِّفَاسِ لَوْ رَأَتْ فِي الْآخِرِ ... دَمًا فَطُهْرُهَا الْجُفُوفُ غَيْرُ طَاهِرِ

وَالْحَمْدُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّهْلِيلَهْ ... كُلٌّ كَمِثْلِ الْخُطْبَةِ الطَّوِيلَهْ

وَيَبْطُلُ الظُّهْرُ الْمُؤَدَّى إِنْ سَعَى ... لِلْجُمُعَهْ أَدْرَكَ أَوْلَى فَاسْمَعَا

وَلَا يَجُوزُ لِلْإِمَامِ الْجُمُعَهْ ... إِنْ نَفَرُوا قَبْلَ سُجُودِهِمْ مَعَهْ

وَمَا عَلَى الْأَعْمَى حُضُورُ الْجُمُعَهْ ... وَإِنْ أَصَابَ قَائِدًا يَمْشِي مَعَهْ

وَيُحْضِرُ الْعَجُوزُ إِلَّا الظُّهْرَا ... وَالْعَصْرَ فِي الْقَوْمِ وَقَالَا أَطْهَرَا

وَمَبْدَأُ التَّكْبِيرِ فَجْرُ عَرَفَهْ ... [redacted]

عِنْدَهُمَا بِالْجَهْرِ وَالتَّحْقِيقِ ... [redacted]

وَهُوَ عَلَى الْمُقِيمِ لِلْكُتُوبَهْ ... فَرْضٌ عَلَى كُلٍّ وَوَاجِبٌ صَلَوْهْ

وَغُسْلُ الطِّفْلِ الشَّهِيدِ وَاجِبُ ... فِي الْمِصْرِ فِي جَمَاعَةٍ مَنْدُوبَهْ

وَالْمُلْتَحِفُونَ بِالْحَصِيرِ وَالْخَشِبْ ... وَالْمُتَلَحِّفُونَ بِالثِّيَابِ كَالْعَرَبْ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

وَلَا يُضَمُّ السَّوَائِمُ ... مِنْ بَعْدِ مَا زَكَّى إِلَى الدَّرَاهِمِ

وَمَا وَرَاءَ الْأَرْبَعِينَ فِي الْبَقَرْ ... فِي الْكُلِّ فَرْضُ الْحِسَابِ يُعْتَبَرْ

سِوَى ابْنِ زِيَادٍ قَدْ رَوَى الْعَفْوَ إِلَى ... خَمْسِينَ عَنْ صَدْرِ الْعُلُومِ وَالْعُلَى

وَكَانَ يَرْوِي أَسْنَدَ عَنْهُ كَمَا ... قَالَا إِلَى السِّتِّينَ عَفْوًا فَاعْلَمَا

وَفِي يَدِ الزَّكَوَةِ عَنْهَا زَايِلَهْ ... وَالْإِبِلُ الْعَيْنُ الصَّدَاقُ الْحَايِلَهْ

وَالْخَيْلُ إِنْ كَانَتْ لِنَسْلٍ تُلْزَمُ ... فِي الْوَاحِدِ الدِّينَارُ أَوْ بِقَوْمِ

وَفِي الْإِنَاثِ وَحْدَهَا وَاثْنَانِ ... وَلَا وُجُوبَ بِانْفِرَادِ الذُّكْرَانِ

فَأَوْجَبَ الْكَرْخِيُّ وَهُوَ الرَّاوِي ... عَنْهُ وَيُرْوَى ضِدُّهُ الطَّحَاوِي

وَمَا وَرَاءَ الْمِائَتَيْنِ يَلْزَمُ ... عِنْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعِينَ دِرْهَمُ

وَالضَّمُّ فِي الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ ... يُجْعَلُ بِالْقِيمَةِ لَا الْأَجْزَاءِ

وَبَعْدَ قَبْضِ الْأَرْبَعِينَ يَلْزَمُ ... فِي دَيْنِ مَالِ الِاتِّجَارِ دِرْهَمُ

وَبَعْدَ قَبْضِ الْمِائَتَيْنِ نُؤَدِّي ... فِي دَيْنِ مَالٍ لَيْسَ فِيهِ يُتَّجَرْ

تصدقوا من بعده بثلثه ... ولم يك الكل لأهل إرثه

وإن يقل على عبد بقضى ... قيمة عبد وسط لا ما بيعا

بمجهولة يثبت بالرق وقد ... صدقها المذكور والزوج جحد

ثم أتت لنصف حول بولد ... فهو رقيق عنده فليعتقد

من مات عن ثلثة من الولد ... وعن ألوف درهم بذا العدد

وبدعوى الكل غريم فيقر ... صغيرهم بثلثها ويعتبر

واعترف الأعلى بكل الدين ... وصدق الأوسط في الاثنين

لم يعطه الأوسط كل الدين ... بل سدسها يبقى له في كفة

زيد وعمرو لهما دار اقترّ ... زيد بها بينهما وبين ذر

وقال عمرو معنا أيضا عمر ... فالربع من حصة عمرو يعتبر

وهو إلى ما في يدي زيد يضم ... وبينه وبين ذر يقتسم

ثم تساوى عمرو وعمرو ... فيما لدى عمرو وتم الأمر

كذا روى عن شيخه وقد رأى ... محمد في الربع خمسا وروى

كتاب الوكالة

والمشترى عند الوكيل يملك ... كالرهن لا كالمشترى إذ يمسك

ومن مضى لجاهه وردته ... وعاد بعد لم يعد وكالته

كتاب الكفالة

وقوله بريت للإيفاء ... وليس للإسقاط والإبراء

لو أبرأ الميت والوارث رد ... والدين غير ساقط فليعتقد

كتاب الصلح

وقال في الصلح على المنافع ... ملاك رب العين غير قاطع

كذاك موت المدعى في الدار ... والعبد لا في الثوب والحمار

كذاك لو فات محل المنفعه ... بفعل من يضمن فيما صنعه

والمدعى بين شراء مثله ... مخير وبين دعوى أصله

وملكه بلا ضمان بطله ... ومالك العين له تقبله

وهو لدى الآخر كالمستأجر ... وكل ذا لك مبطل فاستبصر

فالحجاز فهو كالإذن له ... وإن لي عزمه فالنية له
وهكذا لو خالف المستبضع ... فدافع المال كذاك يصنع

كتاب المزارعة

واشرط عليك النفقات كاملة ... لكن يصح أخذك المعاملة
والأرض لا تدفع إلا تبعا ... لضعفها كزما ونخلا فاشمعا

كتاب الديات

والقتل في الأحكام عمد وخطا ... ولبن شبه العمد شيئا غيرذا
وفي ديات المسلمين اثنا عشر ... ألفا وفي الذمي نصف ما ذكر
وذابح الإبن به يقتص ... وضربه بالسيف فيه نقص
وليس للزوجة إرث دية ... ولا لزوج إن ثما من زوجته
وابن قتيل قرية فال حصل ... قتل أبي من ذا وما اللوث أشدك

أقسم خمسين يمينا وقل

كتاب الفرائض

ابن أخ وجد به ... أخوه أعطى ثلث ما تركه
وإن يكن أقوى بالأخت وذا ... أنكر أعطى خمس ما لذا أخذ
وعندنا النصف مكان الثلث ... والثلث لا الخمس لما من إرث
ابن وهب بأخ أقرا ... وابن وهب كذبا وفترا
فالزعم سما نالا هذان ... لذاك لا من خمسة سهمان

كتاب الوصايا

وبعد نصف الجرح منه عملت ... كحال ثم الموت ثم فعلت
وما أجاز الوارثون في المرض ... لو ملكوا إبطاله إذا انفرض

كتاب الكراهية

وقال في الميتة قولا يلتبس ... الشعر لا نجس والعظم نجس
ونحن لهم نا ما والشافعي ... يثبت تنجيسهما ويدعي
وما الذي في دخول المسجد ... لكنه منع فاحفظ واجتهد
ونحن لا نرضى بذا الجواب ... وزدنا أعلم بالصواب